|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 5للوثيقة 25-A |
|  | 10 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالعربية |
|  |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الدول العربية |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 5.1 من جدول الأعمال |

5.1 النظر في استعمال نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية التي لا تخضع للتذييلات **30** و**30A** و**30B** من أجل اتصالات المراقبة والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار في الفضاء الجوي غير المحجوز، وفقاً للقرار **153 (WRC‑12)**؛

مقدمة

دعا القرار 153 (WRC‑12) قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء الدراسات اللازمة في الوقت المناسب قبل المؤتمر WRC‑15 بغرض رفع توصيات تقنية وتنظيمية وتشغيلية إلى المؤتمر، مما يسمح للمؤتمر باتخاذ قرار بشأن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية من أجل وصلات CNPC لتشغيل أنظمة UAS.

ولم تتوصل دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي تم إجراءها في إطار القرار أعلاه إلى اتفاق بشأن الدراسات المقدمة التي تدعي أن بيئة التداخل إزاء الخدمات الحالية تسمح للإدارات بتحديد ما إذا كان من الممكن استعمال نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) لتوفير الوصلات UAS CNPC.

بالإضافة إلى أن استعمال المحطات الأرضية للخدمة FSS على متن طائرة من أجل وصلات الاتصالات UAS CNPC سيغير كثيراً من شروط التوافق مع الخدمات القائمة مقارنةً بالاستعمال الحالي للمحطات الأرضية الخاصة والنمطية للخدمة FSS على سطح الأرض حيث سيؤدي إلى أن مسافات الحماية والتنسيق بين هذه المحطات ومحطات الخدمات الأرضية، على سبيل المثال، قد تزيد عدة أضعاف مقارنة بالقيم الحالية اعتماداً على ارتفاع طيران الطائرة بدون طيار. وبالتالي فإن توفير الحماية للخدمات القائمة الحالية والمستقبلية التي لها توزيع في النطاقات غير مضمون ولم تتوصل دراسات قطاع الاتصالات الراديوية إلى اتفاق بشأنه.

الجدير بالذكر أن منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) لم تتمكن من توفير الخصائص التقنية للأداء من حيث التوفر والموثوقية والاستمرارية التي يمكّن من خلالها قطاع الاتصالات الراديوية من اشتقاق معايير الحماية بهدف ضمان الشغيل الآمن لأنظمة الطائرات بدون طيار وتحديدا حماية وصلات UAS CNPC من الخدمات القائمة كون استعمال هذه الوصلات يندرج في إطار خدمات السلامة وفق أحكام الرقم **10.4** من لوائح الراديو. وبالتالي فإن تحقيق متطلبات أحكام الرقم **10.4** من لوائح الراديو غير واضح.

وبناءً على جميع ما ذكر أعلاه، يوجد قدر كبير من العقبات التقنية والتشغيلية والتنظيمية لاستعمال الخدمة الثابتة الساتلية من أجل الوصلات UAS CNPC. وعلاوة على ذلك، يمكن للتوزيعات الحالية للخدمات AMS(R)S وAMSS وMSS تحت ظروف معينة أن تفي بمتطلبات UAS CNPC في نطاقات التردد لهذه الخدمات.

المقترحات

بناءً على نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية فإن إدارات الدول العربية تقترح التالي:

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

NOC ARB/25A5/1

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

الأسباب: نظراً للقدر الكبير من العقبات التقنية والتشغيلية والتنظيمية لاستعمال الخدمة الثابتة الساتلية من أجل الوصلات UAS CNPC. وعلاوة على ذلك، يمكن للتوزيعات الحالية للخدمات AMS(R)S وAMSS وMSS تحت ظروف معينة أن تفي بمتطلبات UAS CNPC في نطاقات التردد لهذه الخدمات.

SUP ARB/25A5/2

القـرار 153 (WRC‑12)

استعمال نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية
التي لا تخضع للتذييلات 30 و30A و30B من أجل اتصالات المراقبة
والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار
في الفضاء الجوي غير المحجوز

الأسباب: لا حاجة لهذا القرار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_